

تعليمات رقم (56) لسنة 2018

تعليمات دعم البحث العلمي لطلبة الماجستير في جامعة البترا لعام 2018

المادة(1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات دعم البحث العلمي لطلبة الماجستير في جامعة البترا لعام 2018 " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.¹

المادة(2): يكون لكل من الكلمات التالية المعنى المبين إزاءها ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا
الرئيس	: رئيس الجامعة
الكلية	: الكلية التي تطرح برامج للدراسات العليا في الجامعة
المجلس	: مجلس الكلية
العمادة	: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
الطالب	: طالب الدراسات العليا في الجامعة

المادة (3): يشمل الدعم الوارد ذكره في هذه التعليمات، على ما يلي:

- دعم المساعدة في البحث
- دعم مستلزمات البحث

المادة (4): مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في هذه التعليمات، يشترط للحصول على الدعم ما يلي :

- أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل.
- أن يكون الطالب مسجلاً في الفصل الذي يتقدم فيه للحصول على الدعم. وأن يكون مسجلاً (6) ساعات معتمدة في الفصل على الأقل.
- أن لا يكون صدر بحق الطالب أي إجراء تأديبي لإخلاله بقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها خلال مدة دراسته.
- أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن عند تقدمه للدعم عن (3.5) نقطة.

¹ في جلسته رقم 4-2017/2018، بتاريخ 2018/05/16

- هـ. أن تكون قد تمت الموافقة المسبقة للطالب على مشروع البحث المقدم من قبل لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم حسب الأصول.
- و. أن لا يكون منتفعاً بمنحة أو بعثة دراسية من أي جهة أخرى.
- ز. أن يكون حاصلاً على معدل لا يقل عن جيد جداً في البكالوريوس، وأن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس بالانتظام.
- ح. أن يكون متفرغاً للدراسة في الجامعة أثناء دراسته للماجستير.
- ط. أن يكون أردني الجنسية.
- ي. يستمر الدعم لمدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية لطالب الماجستير.

إجراءات الحصول على الدعم (الجراءات)

- المادة (5): أ. يتم الإعلان عن التقدم لطلبات الدعم قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوعين، باستثناء الفصل الدراسي الصيفي.
- ب. يتم البت في طلبات المتقدمين للدعم خلال فترة لا تتجاوز ثلاث أسابيع من بداية الفصل الدراسي، باستثناء الفصل الدراسي الصيفي.
- ج. تعبئة النموذج الخاص بالدعم وإرفاق الوثائق المطلوبة حسب الأصول (مع تحديد نوع الدعم المطلوب)، ومن ثم تسليمه إلى رئيس القسم المعني.
- د. تحديد نوع المستلزمات الخاصة بالبحث (إن وجدت) وكلفتها بوضوح على نموذج طلب الدعم.
- هـ. تقوم الكليات بدراسة الطلبات المقدمة بناءً على آلية مفاضلة بين الطلبات المقدمة للكلية.
- و. تتم الموافقة على الدعم بقرار من رئيس الجامعة، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا في الجامعة وبناءً على تنسيب كل من لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم، بناءً على آلية وبما لا يتجاوز موازنة البحث العلمي المخصصة لذلك.
- ز. يتم صرف الدعم وفقاً لمتطلبات البحث بناءً على تقرير يقدمه المشرف الرئيس يبين مدى إنجاز الطالب للبحث ومدى الحاجة للمستلزمات لاحقاً.
- ح. التعاقد مع الطالب المستفيد من الدعم بموجب عقد خاص.

- المادة (6): يقدم الطالب الحاصل على دعم البحث العلمي تقريراً شهرياً إلى العمادة يبين فيه الأعمال التي تم إنجازها وذلك في نهاية كل شهر مصدقاً من المشرف أو الباحث الرئيس وذلك بتعبئة النموذج المعتمد.

المادة (7): يلغى الدعم ويوقف صرفها للطالب من تاريخ الإلغاء بقرار من المجلس في الحالات التالية:

- أ. إذا لم يكن أداءه التدريسي مقبولاً، وذلك بالتنسيق من رئيس القسم.
- ب. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة خلال الفصل الذي حصل فيه على الدعم.
- ج. إذا أوقع عليه جزاء تأديبي خلال الفصل الذي حصل فيه على الدعم.
- د. إذا ألغى قبوله أو تسجيله أو فصل من الجامعة لأي سبب خلال الفصل الذي حصل فيه على الدعم.

المادة (8): يغطي هذا الدعم ما يلي:

- أ. المستلزمات من أجهزة ومواد ضرورية من أجل استكمال إجراء بحوث رسائل الماجستير في برنامج الدراسات العليا. على أن لا يتجاوز الدعم الحد الأعلى للدعم (3000) ثلاثة آلاف دينار، تعطى لمرة واحدة، ويجوز في حالات أخرى يقدرها مجلس البحث العلمي زيادة هذا الدعم في ضوء الأسباب والمبررات التي يقدمها القسم، على أن لا يزيد الحد الأعلى للمنحة على (5000) خمسة آلاف دينار.
- ب. تخصيص مبلغ شهري للطالب قيمته (150) دينار أردني كحد أعلى للمساعدة في البحث، بناءً على تنسيق المشرف الرئيس ومجلس الدراسات العليا في الكلية، وتستمر حتى بداية الفصل الذي ليه ويستثنى من ذلك الفصل الدراسي الصيفي.

أحكام عامة

المادة (9): تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.